

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب .

الممبن

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ تقدم الممميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٦٠) تاريخ
٢٠١٦/١/١٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة جنایات مأدبا تحت الرقم (٢٠١٥/٢٣/أحداث) فصل ٢٠١٥/١٠/٢٨
والقاضي بإدانة الممميز عن جنایة السرقة بالاشراك .

وتتالي من أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنایات مأدبا في تطبيق
وتأويل القانون حيث لم تقم بوزن البينات المقدمة في هذه الدعوى وزناً

موافقاً للأصول والقانون وصولاً إلى نتيجة وهو القرار المميز بشكل مخالف للقانون .

٢. خالفت المحكمة المميز قرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى القانون ببناء حكم بالإدانة ضد المميز استناداً على بينة فردية شابها الشك والتجريح بالإضافة إلى أنها شهادة مشتكى ولا تخلو من مظنة المصلحة ولم تؤيد بأية قرينة أخرى الأمر الذي يجعل من قرار المحكمة مشوب بعيوب الفساد بالاستدلال والقصور بالتعليق .

٣. خالفت المحكمة المميز قرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى القانون بطرح و/أو عدم الأخذ بالبيانات الدفاعية المقدمة في هذه الدعوى أو التي حرمت المميز من تقديمها وبالتالي عدم الوزن الدقيق للبينة وصولاً إلى قرار مخالف للقانون .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ

بالتدقيق والمداولـة القانونية نجد إن الـنيـابة العامة قد أـسـندـتـ للمـتهمـينـ :

التهمة :

- جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٧ اقدم المتهمان الحدثين على سرقة منزل يقع في مدينة مأدبا - المدعى من منطقة المأمونية عائد للمشتكي حيث تمكنا من الدخول للمنزل عن طريق القفز عن سور المنزل البالغ ارتفاعه مترا ونصف والذي يحيط بالمنزل من جميع الجهات وخلع شبكة الحماية الموجودة على إحدى شبابيك المنزل ومن ثم الدخول وسرقة مبلغ عشرة آلاف دولار وجهاز أي باد وششور واكسسوارات وماكينات حلاقة عدد (٢) وقطع سلاح ومسدس ٩ ملم وبندقية صيد ومن ثم المغادرة بالمسروقات إلى منزل والد المتهم حيث قام بإعطاء مبلغ العشرة آلاف دولار إلى والده المدعى من أجل تصريفها إلى دنانير وقام بإخفاء السلاح لديه لحين تصريفه وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتكونت هذه الدعوى .

وقد باشرت محكمة جنائيات أحداث مأدبا نظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٢٣) خلصت فيه إلى اعتقاد الواقعية التالية :

في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٦ وبحدود الساعة السادسة مساءً انتهز المتهمين فرصة عدم وجود المشتكى الحدثين وأفراد أسرته في منزله الواقع في منطقة المأمونية

الوسطى بالقرب من منزل ذوي المتهم فاتفاقاً على سرقة المنزل وتوجهها إليه وقاما بالدخول إلى ساحة المنزل بعد القفز عن السور المحيط به والذي يزيد ارتفاعه عن متر ونصف ومن ثم خلع شبّك الحماية الموجود على شباك غرفة النوم والدخول إلى المنزل وسرقة (مبلغ عشرة آلاف دولار وجهاز أي باد وسشور وаксسوارات وماكينات حلقة عدد ٢) وقطع سلاح ومسدس ٩ ملم وبنديقية صيد وهواتف خلوية) والخروج بالمسروقات ذات طريقة الدخول وقد اعترف المتهمين باقترافهما لواقعة السرقة موضوع الدعوى في جميع مراحل الدعوى لدى الضابطة العدلية والمدعي العام وأمام المحكمة وأسقط المشتكى حقه الشخصي عن المتهمين .

ووُجِدَت بِتَطْبِيقِ الْفَانُونَ عَلَى الْوَقَائِعِ التَّابِتَةِ فِي هَذِهِ الدَّعَوَى أَنَّ مَا قَامَ بِهِ الْمَتَّهِمُينَ مِنْ أَفْعَالٍ مَادِيَّةٍ تَمَثَّلُ بِقِيَامِهِمَا بِالْإِتْفَاقِ

مع بعضهما البعض على سرقة منزل المشتكى والتوجه إلى منزل المشتكى المذكور والدخول إلى ساحة المنزل بعد القفز عن السور المحيط به والذي يزيد ارتفاعه عن متر ونصف ومن ثم خلع شبّك الحماية المثبت على شباك غرفة النوم والدخول إلى المنزل وسرقة (مبلغ عشرة آلاف دولار) وجهاز أي باد وسشور وаксسوارات وماكينة حلقة عدد ٢) ومسدس ٩ ملم وبنديقية صيد وهواتف خلوية) والخروج بالمسروقات بالطريقة ذاتها الدخول تشكّل بِالْتَطْبِيقِ الْفَانُونِيِّ سَائِرَ أَرْكَانَ وَعَنَاصِرَ جَنَاحِ السَّرْقَةِ بِالاشْتِراكِ خَلَافًا لِأَحْكَامِ الْمَادِيَّتَيْنِ (٤٠ و ٧٦) مِنْ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ كَمَا جَاءَ بِإِسْنَادِ الْنِيَابَةِ الْعَامَّةِ .

لذا وتأسِيساً عَلَى مَا تَقْدِمُ قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِمَا يَلِي :

١- عَمَلاً بِأَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ (٢٣٦) مِنْ قَانُونِ أَصْوَلِ الْمَحَكَّمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ إِدَانَةِ الْمَتَّهِمِ الْحَدِيثِ بِجَنَاحِ السَّرْقَةِ بِالاشْتِراكِ خَلَافًا

لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وحيث إنه حدث من فئة الفى الحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتهما وبدلة المادة (٢٥/ج) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بالوضع في دار تأهيل الأحداث لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع في دار تأهيل الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وحيث إنه حدث من فئة المراهق تقرر المحكمة الحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتهما وبدلة المادة (٢٦/ج) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بالوضع في دار تأهيل الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٢٦/ج) من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤/د) من القانون ذاته بإلحاقه في أحد المراكز المختصة بالتدريب المهني لمدة سنة .

وحيث لم يرضِ المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ حكمها بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/١٦٠) والقاضي برد الاستئناف موضوعاً

وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

ويالنسبة لأسباب التمييز الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنائيات مأديبا في تطبيق وتأويل القانون حيث لم تقم بوزن البينات المقدمة في هذه الدعوى وزناً دقيقاً وتخطئتها في بناء حكمها المميز في إدانة المتهم (المميز) استناداً على بينة فردية .

وبالرد عليهما نجد إن هذين السببين يدوران حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهي إليها القرار المطعون فيه .

وفي الحالـة المعروضـة فإنـ النـتيـجة المستـخـاصـة سـائـغـة وـمـقـبـلـة ولـهـا ما يـؤـيدـها منـ الـبـيـنـاتـ المـقـدـمةـ فـيـ الدـعـوىـ وـأـخـصـهاـ اـعـتـرـافـ المـتـهمـ (ـالـمـمـيـزـ) الصـرـيـحـ وـالـواـضـحـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـذـيـ جـاءـ مـطـابـقاـ لـلـوـاقـعـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـينـ مـعـهـ ردـ هـذـيـنـ السـبـبـيـنـ .

ويالنسبة للسبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بطرح و/أو عدم الأخذ بالبيانات الدفاعية المقدمة .

وبالرد عليه نجد إن المتهم (المميز) لم يقدم أية بينة دفاعية في هذه القضية ومن ناحية أخرى فإن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن محكمة


الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقعت بينة النيابة العامة وأبرزت هذه البيانات في قرارها مما يتبع رد هذا السبب .

لهذا نقر رد التمييز المقدم من المميز
وتأييد القرار المميز بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١٧ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دفق أش



lawpedia.jo